١٩٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ»(١).

باب: ما يُستحبُّ من تعجيلِ الحج إذا قدِر عليه

القولُ الثاني: إن الحجَّ يجبُ على التراخي، وهو قولُ محمد بنِ الحسن(٢) من الحنفية، وقول الشافعية(٣)، وبه قال الأَوزاعيُّ، والثَّوريُّ(٤).

أدلةُ هذا القول:

قالوا بأن الحجَّ فُرِضَ على رسولِ الله ﷺ سنة ستٍّ من الهجرةِ، والنبيُّ ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة، فدل ذلك على التراخي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] فقد نزلت عامَ ستٍّ من الهجرة(٥) في شأنِ ما وقع في الحُديبية من إِحْصارِ المشركين رسولَ الله ﷺ، وأصحابَه كما في حديث كعب بنِ عُجرة، وما حصل له من الأذى في رأسه(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٣٦/١/٤)، والخلال في «السنة» (١٥٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» الكاساني (١١٩/٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٠٣/٧) للنووي، و«الأم» (١٢٩/٢)، و«العزيز» (٣/ ٤٩٥)، و«مغني المحتاج» (٦١٩/١)، «تفسير القرطبي» (١٤٤/٤)، «البحر الرائق» (٣٣٣/٢)، «حاشية القليوبي على شرح المنهاج» (٨٤/٢)، و«روض الطالب» (٤٥٦/١)، «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لعلي القاري، شرح رسالة ابن زيد القيرواني (ص ٤٥١)، «الحاوي» (٢٩/٥)، و«الروضة» (٣٣/٣)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢٧٥/٥)، وغيرُهُم.

(٤) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٠٣/٧)، وما تقدم من مصادر.

(٥) تفسير الطَّبريِّ (٥٣٠/١) ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى.

(٦) صحيح: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٨١٤) وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٠١) (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤،=

واعتُرض على وجه استدلالهم بالآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأنها نزلت سنة ستٍّ عامَ الحُديبية، وليس فيها فريضةُ الحجِّ، وإنما فيها الأمرُ بإتمامِه، وإتمامُ العُمْرَةِ بعد الشروع فيهما،وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء[١].

واستدلوا أيضًا بحديث أنس ﷺ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: **«صَدَقَ»**... إلى قوله : قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: **«صَدَقَ»**، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»**[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديثَ صريحٌ بوجوبِ الحجِّ، وهذا الرجلُ هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومُه سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقد أخر النبيُّ ﷺ الحج إلى سنة عشر، فكان دليلًا على أنه على التراخي[٣] واعتُرض على ذلك بأن قصة ضمام كانت سنة تسع من الهجرةِ، على الصحيح[٤]، والحجُّ إنما فُرض سنة تسع؛ لأن آية وجوب

=٥/٨، ٨٦)، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، والنَّسائِيُّ في «تفسيره» (٣٣٤١،٥١)، وفي «المجتبى» (١٩٤/٥، ١٩٥)، وفي «الكبرى» (٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣، ١١٠٣٠، ١١٠٣١)، والتِّرمِذِيُّ (٩٥٣، ٣٩٧٣، ٢٩٧٤) وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٦٠، ١٨٦١) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠) وغيرُهُم الكثير.

انظر كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص ٤٥، ٤٦)، والله أعلم.

(١) «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن القيم (١٠١/٢) ط مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلًا.

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٠٦/٧)، و«نيل الأوطار» (٨/٥، ٩)، و«الطبقات» لابن سعد (١٨١/٣، ٢٢١، ٢٢٥)

(٤) انظر «البداية والنهاية» ابن كثير، (حوادث سنة تسعٍ ٥٥/٥) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٤١).

الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧] كانت صدرُ سورةِ آل عمران، وصدر هذه السورة نزل عام الوفود (١)، وهي السنةُ التاسعة، ورجَّحه ابنُ حجر في «الإصابةِ»(٢).

وقد أخَّر النبيُّ ﷺ الحج إلى السنةِ العاشرة لأسباب منها:

١- لعل الوقتَ كان لا يتسعُ(٣).

٢- أن عام تسع لم يتمكن النبيُّ ﷺ فيه من منع المشركين من الطواف بِالْبَيْتِ وهم عراة، فكَرِهَ أن يحج ويرى المشركين حول البيت عُراةً(٤).

٣- أن تأخيرَه كان بوحيٍ من الله تعالى(٥).

واستدلوا أيضًا بقولهم: إنه أخر الحج من سنةٍ إلى سنةٍ أو أكثر، ثم فعله، فإنه يُسمى مؤديًا للحجِّ لا قاضيًا(٦).

واعتُرض على ذلك بأن القضاء لا يكونُ إلا في العبادة المؤقتة بوقتٍ معين، ثم يخرج ذلك الوقت المعين، والحج من الواجب الموسع؛ لأن العمر كله وقت له(٧)، فلا يلزم من الوجوب على الفور تسمية المتأخر قضاء، فإن الزَّكَاةَ تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء(٨).

---

(١) «شرح العمدة» ابن تيمية (١/٢١٩)، و«زاد المعاد» (٢/١٠١).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٣٩٦)، و«الطبقات» لابن سعد (٣/ ١٨١، ٢٢١، ٢٢٥).

(٣) « الذخيرة»، القرافي (٣/١٨١).

(٤) «المغني والشرح الكبير»، ابن قدامة (٣/١٩٧)، و«نيل الأوطار» (٥/٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) «المجموع شرح المهذب»، النووي (٧/١٠٦).

(٧) «الذخيرة»، القرافي (٣/١٨١).

(٨) «المغني والشرح الكبير» (٣/١٩٧، ١٩٨).